زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

القرار رقم (IZD-2020-297) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-7778-2019) |

المفاتيح:

الربط الزكوي ـ الوعاء الزكوي ـ فرق الاستيراد ـ أطراف ذات علاقة ـ دائنون تجاريون ـ ذمم دائنة ـ إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م - أسس المدعي اعتراضه على سبعة بنود، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م لإضافة بند الاستيرادات للوعاء الزكوي وطريقة احتساب فرق الاستيرادات، البند الثاني: ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، لإضافة بند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لوعاء الزكاة باعتبار أنه قام بالتصريح عن كافة الايرادات التي تخص عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، البند الثالث: مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، لإضافة رصيد مطلوب أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الرابع: دائنون تجاريون لإضافة رصيد بند دائنون تجاريون لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الخامس: الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م لإضافة رصيد بند الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند السادس: دفعات مقدمة من العملاء لإضافة المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء الى الوعاء الزكوي، البند السابع: قروض قصيرة الاجل لعام ٢٠١٠م لإضافة رصيد بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند- أجابت الهيئة بأنه فيما يتعلق بالبند الأول: قامت المدعى عليها بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتم إضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح حين كانت الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل أو أكبر مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك. البند الثاني: قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي عن ربح بواقع ١٥٪ عن عقد لم يصرح عنه مع وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. البند الثالث: قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الرابع: قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على

اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الخامس: قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند السادس: تمسكت المدعى عليها بإجرائها لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة اعتراضه. البند السابع: قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب- ثبت للدائرة أنه فيما يتعلق بالبند الأول: بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، المدعي لم يقدم كشف من هيئة الجمارك يوضح قيمة مشترياته الخارجية ولم يقدم ما يثبت قيمة المشتريات المحملة على الحسابات أو قيمة مستوردات الأصول الثابتة ولم يقدم تسوية للفروقات المشتريات الخارجية واكتفى المدعي بتقديم بيان يظهر بعض البيانات الجمركية المستوردة وادعى أن هذه المشتريات يتم تسجيلها في دفاتره في السنة اللاحقة، كما لم يقدم الاثبات المستندي لأسباب الفروقات. البند الثاني: حيث يعترض المدعي على إضافة بند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لوعاء الزكاة المدعي لم يقدم أية مستندات ثبوتية تبين صحة اعتراضه، البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، تبين سداد كامل رصيد أول الفترة مما يدل على عدم حولان الحول على أرصدة الحساب، وأن أرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام لم يتم سدادها. البند الرابع: بند دائنون تجاريون، وحيث يعد الدائنون التجاريون إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م المقدمة من المدعي وبعد حسم رصيد الحركة المدينة (المسدد) من رصيد أول المدة تبين للدائرة صحة اعتراض المدعي. البند الخامس: بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ الحركات الدائنة والمدينة من حساب الذمم الدائنة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند الى وعاء الزكاة كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول. البند السادس: بند دفعات مقدمة من العملاء، تبين أن المدعي وفقاً للائحة اعتراضه المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م لم يقدم المستندات التي تثبت عدم اكمال هذه المبالغ حولاً كاملاً، وبما أن المدعي لم يقدم الاثبات المستندي. البند السابع: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م، وحيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول- مؤدى ذلك: قبول اعتراض المدعي فيما يتعلق

ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، وتعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون، ورفض ما عدا ذلك – اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١)، و(٤/ أولًا/ ٥)، و(٦)، و(٣/٢٠)، و(٧/٢١) و(١/٢٢) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ.
- المادة (٢/١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.
- القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ.
- الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ، ورقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ.
- «إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل».

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

في يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام، وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-٢٠١٩-٧٧٧٨) وتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١٤م.

تتلخص وقائع الدعوى في أن المدعي ... هوية وطنية رقم (...)، بصفته مالكاً لمؤسسة ... التجارية سجل تجاري رقم (...)، تقدم بلائحة دعوى تتضمن اعتراضه على الربط الزكوي الصادر من الهيئة العامة للزكاة والدخل للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م وأسس اعتراضه على سبعة بنود من الربط الزكوي للأعوام محل الخلاف، فيما يتعلق بالبند الأول: الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستيرادات للوعاء الزكوي وطريقة احتساب فرق الاستيرادات ويؤكد على عدم صحة إجراء المدعى عليها ويطالب بإلغاء قرارها الصادر في هذا الشأن، البند الثاني: ربح عقد وزارة ... لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، يعترض المدعي على إضافة بند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لوعاء الزكاة باعتبار أنه قام بالتصريح عن كافة الايرادات التي تخص

عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، البند الثالث: مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، يعترض المدعي على إضافة رصيد مطلوب أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الرابع: دائنون تجاريون يعترض المدعي على إضافة رصيد بند دائنون تجاريون لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند الخامس: الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م يعترض المدعي على إضافة رصيد بند الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، البند السادس: دفعات مقدمة من العملاء يعترض المدعي على إضافة المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء الى الوعاء الزكوي مما نتج عنه مبالغ زكوية إضافية، ويطالب بعدم إضافة هذه المبالغ لأن هذه المبالغ المدفوعة مقدماً لبدء التعاقد وضمان الجدية ومن الغير المعقول أن هذه المبالغ تكون بقية في حوزة الشركة حول كامل بل هي عبارة عن ضمان تعاقد لمدة ٣٠ يوم فقط وعليه لا يجوز إضافة هذه المبالغ لعدم اكتمال شرط حولان الحول، البند السابع: قروض قصيرة الاجل لعام ٢٠١٠م يعترض المدعي على إضافة رصيد بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها، أجابت بمذكرة جوابية مؤرخة في ٢٠١٩/٠٨/٠٤م تضمنت ما ملخصه: فيما يتعلق بالبند الأول: بند الاستيرادات للأعوام م من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م قامت المدعى عليها بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك، وتم إضافة ربح فرق الاستيراد إلى صافي الربح حين كانت الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل أو أكبر مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك. البند الثاني: بند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م قامت المدعى عليها بمحاسبة المدعي عن ربح بواقع ١٥٪ عن عقد لم يصرح عنه مع وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الرابع: بند دائنون تجاريون قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند الخامس: بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. البند السادس: بند دفعات مقدمة من العملاء تمسكت المدعى عليها بإجرائها لعدم تقديم المدعي المستندات الثبوتية اللازمة للتأكد من صحة اعتراضه. البند السابع: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب.

وفي يوم الخميس ١٤٤٢/٠٤/٢٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٢/١٠م، الساعة الثانية عشرة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية،

والمتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، حضرها وكيل المدعي/ ... هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلاً بموجب وكالة رقم (...)، وحضر ممثل المدعى عليها/ ... هوية وطنية رقم (...) بتفويضه من وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٥/١٩هـ وبسؤال وكيل المدعي عن دعواه اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثل المدعى عليها عن الدعوى المرفوعة اكتفى بما قدم من مستندات وعليه تم قفل باب المرافعة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب الأمر الملكي رقم:(٢٦٠٤٠) وتاريخ:١٤٤١/٠٤/٢١هـ؛ وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال ستين (٦٠) يومًا من تاريخ إخطاره به استنادًا على الفقرة رقم: (١) من المادة الثانية والعشرين من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم:(٢٠٨٢) وتاريخ:١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط...»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المُدَّعي قد تبلغ بقرار الربط الزكوي في تاريخ:١٤٤٠/٠٦/١٦هـ، واعترض عليه بتاريخ ١٤٤٠/٠٨/١٧هـ؛ وعليه فإن الدعوى تكون قد استوفت أوضاعها الشكلية؛ مما يتعين معه قبولها من الناحية الشكلية؛ لتقديمها خلال المدة النظامية.

ومن حيث الموضوع؛ بعد الاطلاع على لائحة الدعوى ومرفقاتها المُقدمة من المُدَّعي، وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المُقدمة من المُدَّعى عليها؛ وما قدمه الطرفان من طلبات ودفاع ودفوع، اتضح للدائرة أن الخلاف بين المُدَّعي والمُدَّعى عليها ينحصر في سبعة بنود من الربط الزكوي للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م:

فيما يتعلق **بالبند الأول:** بند الاستيرادات للأعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م، حيث يعترض المدعي على إجراء المدعى عليها المتمثل في إضافة بند الاستيرادات

للوعاء الزكوي، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة الاستيرادات طبقاً للإقرارات مع الاستيرادات طبقاً للبيانات الواردة من الهيئة العامة للجمارك. واستناداً لتعميم الهيئة العامة للزكاة والدخل رقم (٢٠٣٠) الصادر في عام ١٤٣٠هـ على أن: «إذا تبين للهيئة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك، فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات وعدم اظهارها في حساباته وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك ومحاسبة المكلف عن فروق الاستيرادات التي لم يصرح عنها وفقاً للقواعد النظامية المتبعة» ولما نصت عليه الفقرة رقم (٣) من المادة (العشرون) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وحيث أن المدعي لم يقدم كشف من هيئة الجمارك يوضح قيمة مشترياته الخارجية ولم يقدم ما يثبت قيمة المشتريات المحملة على الحسابات أو قيمة مستوردات الأصول الثابتة ولم يقدم تسوية للفروقات المشتريات الخارجية واكتفى المدعي بتقديم بيان يظهر بعض البيانات الجمركية المستوردة وادعى أن هذه المشتريات يتم تسجيلها في دفاتره في السنة اللاحقة، كما لم يقدم الاثبات المستندي لأسباب الفروقات، ووفقاً لما تم بيانه أعلاه، تحسم المصاريف إذا تم اثباتها بموجب مستندات ثبوتية، ولا يجوز حسم المصاريف التي لا يتمكن المدعي من إثباتها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند الثاني: حيث يعترض المدعي على إضافة بند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م لوعاء الزكاة باعتبار أنه قام بالتصريح عن كافة الايرادات التي تخص عامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمحاسبة المدعي عن ربح بواقع ١٥٪ عن عقد لم يصرح عنه مع وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و٢٠١٠م. واستناداً للفقرتين (٢) و (٣) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) وتاريخ ١٣٧٠/٠٨/٠٦هـ الذي نص على: «تعتبر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التالي تدخل على الأفراد والشركات المذكورة خاضعة للزكاة بمقتضى نصوص الأحكام الشرعية فيها. ٣- تقدر رؤوس الأموال وغلاتها وكل الواردات والأرباح والمكاسب التي تدخل على المكلفين السعودين من مزاولة تجارة أو صناعة أو أعمال شخصية أو ممتلكات ومقتنيات نقدية مهما كان نوعها وكانت صفتها بما في ذلك الصفقات المالية والتجارية وريع السهوم، بصورة إجمالية كل دخل نصت الشريعة السمحاء بوجوب الزكاة عليه» واستناداً على نص المادة (١) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتضمنة على «يخضع للزكاة كل نشاط يقصد به الكسب من مال أو عمل، ومن ذلك على سبيل

المثال لا الحصر» واستناداً على نص الفقرة (٣) من المادة (٢٠) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ والمتعلقة بتقديم الإقرارات وإجراءات الفحص والربط حيث نصت على: «يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها» وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، تبين للدائرة أن المدعي لم يقدم أية مستندات ثبوتية تبين صحة اعتراضه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند الثالث: بند مطلوب لأطراف ذات علاقة للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م، حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد مطلوب أطراف ذات علاقة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً للفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل آليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» واستناداً لنص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث تعد القروض إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولإثبات المدعي عدم حولان الحول على أرصدة القروض وعدم استخدامها في تمويل أصول قنية فيجب عدم اضافتها للوعاء. وبالاطلاع على الأرصدة حركة البند المقدمة من المدعي تبين سداد كامل رصيد أول الفترة مما يدل على عدم حولان الحول على أرصدة الحساب، وأن أرصدة آخر الفترة هي عبارة عن إضافات خلال العام لم يتم سدادها، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند الرابع: بند دائنون تجاريون حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد الدائنون لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، بينما قامت المدعى عليها بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه

الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً للفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ أن: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة» ونصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» بناءً على ما تقدم، وحيث يعد الدائنون التجاريون إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة وبالاطلاع على الحركة التفصيلية للدائنون التجاريون للأعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م المقدمة من المدعي وبعد حسم رصيد الحركة المدينة (المسدد) من رصيد أول المدة تبين للدائرة صحة اعتراض المدعي، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار المدعى عليها بإضافة مبلغ (٦٥) ريال لعام ٢٠٠٩م ومبلغ (٤٨,٤٠٥) ريال لعام ٢٠١٠م والتي تمثل الارصدة التي حال عليها الحول إلى وعاء الزكاة.

البند الخامس: بند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد بند الذمم الدائنة لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً للفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢/٢٣٨٤) وتاريخ ١٤٠٦هـ أن: «أن ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودا أو عروض تجارة» ونصت الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وبناءً على ما تقدم، وحيث تعد الذمم الدائنة إحدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ الحركات الدائنة والمدينة من حساب الذمم الدائنة فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند الى وعاء الزكاة كمصدر من مصادر التمويل وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، تنتهي الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند السادس: بند دفعات مقدمة من العملاء حيث يعترض المدعي على إضافة المبالغ المدفوعة مقدماً من العملاء إلى الوعاء الزكوي مما نتج عنه مبالغ زكوية إضافية، ويطالب بعدم إضافة هذه المبالغ، في حين دفعت المدعى عليها بصحة قرارها لعدم تقديم المستندات المؤيدة. واستناداً للبند (٥) من الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٣٨٤) بتاريخ ١٤٠٦/٣/٣٠ هـ على أن: «أما ما تستفيده الشركة من النقود بقرض أو هبة أو إرث أو نحو ذلك فهذا يعتبر له حول مستقل متى أكمله وجبت فيه الزكاة إذا كان نقودًا أو عروض تجارة» ونصت الفقرة رقم (٤) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: «يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٤- الإيرادات المقدمة التي حال عليها الحول.» وحيث تعد الدفعات المستلمة مقدماً مصدر من مصادر التمويل وتعامل معاملة حقوق الملكية من حيث المعالجة الزكوية، وبالتالي يجب إضافة ما حال عليه الحول للوعاء الزكوي وبمراجعة ملف الدعوى تبين أن المدعي وفقاً للائحة اعتراضه المقدمة بتاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م لم يقدم المستندات التي تثبت عدم اكمال هذه المبالغ حولاً كاملاً، وبما أن المدعي لم يقدم الاثبات المستندي الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

البند السابع: بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م حيث يعترض المدعي على إضافة رصيد بند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م لوعاء الزكاة لعدم حولان الحول على رصيد البند، في حين دفعت المدعى عليها بأنها قامت بمقارنة رصيد أول المدة مع آخر المدة وأخذ الرصيد الأقل على اعتبار أن الرصيد حال عليه الحول لعدم تقديم حركة الحساب. واستناداً للفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٦٦٥) وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ أن: « ما تأخذه الشركة من المال اقتراضاً من صناديق الاستثمارات أو غيرها لا يخلو من إحدى الحالات التالية: - أن يحول الحول على كله أو بعضه قبل انفاقه فما حال عليه الحول منه وجبت فيه الزكاة. - أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابته فلا زكاة فيما استخدم منه في ذلك. - أن يستخدم في تمويل نشاط الشركة الجاري والذي يعتبر من عروض التجارة فتجب فيه الزكاة باعتبار ما آل آليه ويزكى بتقييمه نهاية الحول» واستناداً لنص الفقرة رقم (٥) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/١هـ على أن: « يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: ٥- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول.» وحيث تعد القروض احدى مكونات الوعاء الزكوي أياً كان نوعها أو مصدرها أو مجال استخدامها بشرط حولان الحول على الأرصدة، ولعدم توفر الحركة التفصيلية التي توضح تواريخ استلام الدفعات والمسدد من القرض فإن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه هو إضافة رصيد هذا البند كمصدر من مصادر التمويل لأنه إحدى مكونات الوعاء

الزكوي وذلك بأخذ رصيد أول العام أو آخر العام أيهما أقل وذلك لغرض إضافة الأرصدة التي حال عليها الحول، وذلك بحسب القاعدة الفقهية: « إذا تعذر الأصل يُصار إلى البدل». الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض اعتراض المدعي بخصوص هذا البند.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الاستيرادات للاعوام من ٢٠٠٨م إلى ٢٠١٠م.
- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند ربح عقد وزارة ...لعامي ٢٠٠٩م و ٢٠١٠م.
- قبول اعتراض المدعي فيما ببند مطلوب لأطراف ذات علاقة للاعوام من ٢٠٠٩م و٢٠١٠م.
- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند دائنون تجاريون.
- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٩م.
- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق بالبند دفعات مقدمة من العملاء.
- رفض اعتراض المدعي فيما يتعلق ببند قروض قصيرة الأجل لعام ٢٠١٠م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ تسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.